

تقبل شهادتهم وينصون لهم **لاصاب** الاقامة والديرة في حيث علم بوتر
بالسنة المذكورة في القوم والديرة في قتلهم امره كما هو في سائر كتب الفتنة
بحر مسطور والذي هلك بسقوط الاجار والحال هذه معلوم الحال في الدير
في ولا احوال وتقبل في ذلك شهادة الاجار الحال اذ لا يجوز في شهادة نهر
الا نسيم معقول ولا يرفعون عنهم موقعا والحق احق ان يسلم ويكلم الحق بوجه
ويصدق ومن قتل الحق بغيره فهو بالاجماع عتق وانه اعلم **سئل**
في قتل عمود يجره وقد اشتبهت في قتله فلان ابن فلان منها هل اذا اقام
الديرة البيعة من غيرهم ان قاله فلان المذكور تقبل وتصدق او لا والله
وهذا هو القربة اذا لم تكن بيعة تخليته الاوليا على ذلك وان نكلوا فقد علم
اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بيعة تنزع الاوليا عن اهل القرية وهم
اذا لم تكن بيعة تخليتهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا فقد علم وانه اعلم
سئل في قتل خروفه رجل نزل بها في مكان ما الحكم ان يرضى في اللوا
مع بيان القتل في ذلك من كتب الاحكام **اجاب** في الهدي ولو وجد قتل في
موت احوالها من الارض لاجلها لا حرمها فان وجد حيا فاسط
في عام يسكنها الدير والفتنة وان كان حيا جاز من القسطا في قتل
الاخية اعين الدير عند الغرام للملك وان كان للرضى مالك فالعكس
كالسكان في قتل الملك عند البيعة فيهم انه يحل اذ لا يرضى منه
ومتك في كثير من ذلك كالاول الجيب والظهير يتنزل الدير ويمن بولده
والفرير وغيرها والقتل فيها مستفيض فعلم بذلك ان لم يكن للارض
مالك فالقسمة والديرة في كل من فيها من السكان وان كان طاملا فيهما
على الملكا يحسن الامانة وانه اعلم **سئل** في العاقل **سئل**
في رجل قصد بيعة صبا فاصاب ارميا فقتله فوقع والده دية
باوتر فهل له الرجوع عليه بجميع ماله او غير ما يرضى من الدير واذا
قتل انا بوجه عمود ما يرضى بوجه الاصل العاقل بالباقي عليه العاقلة
كايته من كانت سوية كانت من اهل الدير او القتل او من يتاخر
اولا بوجه القوم **اجاب** العاقل لا يستمتع بماله من جميع الدير لانه
جميع العاقلة وان اقل بالخير واذ اعلى ذلك فاذن له الله اذ
الرجوع عليه بما يقدره من الدير عليه واعلم فقطد ربه بما
يعاونه من حصته من ماله من العاقلة فانهم وانما **سئل**
في راعي عين نصار باب الحصى في عرقا وفي راس كرامتها **سئل**
بصر وحسنهم صاحب فراش وقضى الله تعالى بوفيق العاقل

ومات

ومان احدها بعضا الله تعالى الذي يعزل للشرك فكلوا في اولها انه
مات بملك النجدة وصاحب محمد كون الموت بسبها ويقر بالظرب هل يلو منه
وعاقلة دية لم لا مال تقم عليه بيعة بانة مات من تلك القرية لا سيما لو
بعضها فراش منها ولم ينقطع عن قضا مصالحه المارة **اجاب**
لا ليريه ولا عاقلة دية له اذ لا يلو من الضرب المثل فاعترافه بالقرية
اعترافا بالقتل فك تلزم الدير حتى تقوم عليه بيعة بانة لو لم يقر حتى
مان منها فتلزم الدير الماخلة وهو كما هو او يقر بانة ضربه وامانة من
ضربه تلزم الدير ولا شئ على العاقلة لانه لا يتعلم ما يوجب باقر الدير
ولا يدق الاقر من الضرب مما يوجب الدير عليه لا سيما لو كان في الدير
الذي قتل وضربه وانه اعلم **سئل** في امرأة ضربت اخي فالت جنبا
بينها وامانة بقوه ضا الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** يلزم عاقلة الضارة
دية للضرب وغيره وهو نصف عشر الدير للجنين وعاقلة الضار بالسيه
ولا يدق الرجل الزوج ولا اقره حيث لم يكونوا من عصية النبي وانه اعلم
سئل في رجل ضرب ابنته بجز رجل ليريه بها فضرها رجل بعضا الميعة
من يده فراقضه ويقع لها وضعه المار فيها انا لها فاصابت رجلا
غير للضربة نحو قتلته فهل الدير على صاحب الضربة ام على صاحب
العصاة **اجاب** الدير على صاحب الضربة لا على صاحب العصاة لانه
ببشر وضرب العصاة تقبيل واذا اجتمع اقر المباشرة وهو قاعة
لم تختلف العدا فيها فاعلم وانه اعلم **سئل** في رجل من طوبى
صاحب البيعة فترجمها فاصلة ان صاحب العصاة يضربها اصحاب النار
فالقاتل اعلى محل النار وخرجت البيعة بفعاله **سئل** وكان قباض
المراب الاول لبعض الخانات فصار يتران تبت ان صاحب العصاة المباشرة
اعلى النار فالقاتل اعلى محل النار وخرجت البيعة بفعاله فالدية على
عاقلة ضارب العصاة المباشرة والى المباشرة والحاصل ان والى القتل اذ
ادعى على واحد معين منها ضارب المباشرة كما لو ضاربان ادعى على
صاحب العصاة المباشرة على الكيفية للثروحة وقام بيعة على كل
لهم عاقلة الدير ويرون دعواه لا يلزم عاقلة والبرص بها هذا الذي
صاحب البيعة الضرب وادعى ان احد من الضاربين فعل الضربة لانه
امان اعترافه بوضع النار على محل المباشرة وادعى ان نحوها المباشرة
فعل صاحب العصاة فقد صدمت في المباشرة وتلزم الدير في ماله
واللزم عاقلة اذ العاقلة لا تقتل عمدا ولا عمدا ولا مائة من الضرب الاقر

ومات